# أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016

بقلم: د/ لوكال مريم *

**الملخص**

منذ نشأتها وحتى قبل ذلك عانت المحكمة الجنائية الدولية من العديد من الصعاب والتعقيدات أدت إلى عرقلة أدائها لمهامها وضعف مردوديتها، إلا أن سنة 2016 جلبت معها المزيد من الأزمات بخروج ثلاث دول إفريقية منها هي: بورندي، جنوب إفريقيا وغامبيا على التوالي في فترة شهر واحد، بالإضافة إلى سحب دول أخرى لتوقيعاتها، وتهديدات من الاتحاد الإفريقي بالانسحاب الجماعي إذا ما واصلت المحكمة باستهداف القادة الأفارقة، علما أن أغلب القضايا الإفريقية إنما وضعت تحت يد المحكمة بإحالة من الحكومات الإفريقية المعنية، وأن الانسحاب لا يعني عدم قدرة المحكمة على عقد اختصاصها بشأن الدولة، كما توجهت المحكمة ابتداء من 2006 إلى خارج القارة الإفريقية، كل هذه المعطيات تجعل المحكمة الحلم في أزمة تهددها في وجودها.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، انسحاب، بورندي، جنوب إفريقيا، غامبيا، 2016.

**Résumé:**

Depuis sa constitution et bien avant La Cour Pénale Internationale a subi plusieurs obstacles et crises, ce qui a réduit sa rentabilité en matière de jugement, mais l'année 2016 a apporté d'avantage de difficultés avec le retrait successif de trois pays africain du statut de la cour dans un seule mois sont : Burundi, l'Afrique du sud et Gambie, et le retrait de signature de autres pays, en plus que des menace de retrait collective des pays africain, si la cour continu a viser leurs chefs d'État, sachant que la majorité des affaires qui les concernent en

* أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس.

étaient traduites a la cour par ces pays, et que la cous a traité des cas hors l'Afrique à partir de 2006, tous ces données déclare que la cour pénale internationale affront une crise qui menace son existence.

**Mots clé:**

La Cour Pénale Internationale**,** retrait**,** Burundi, l'Afrique du sud, Gambie, 2016**.**

**Abstract:**

Since is constitution and before that the International Criminal Court suffered of many crises, witch effect the mission of the international organ, but 2016 brings more difficulties with the retreat of three African states from the court statute in one month, they are: Burundi, south Africa and Gambia, and the signature retreat by another states, besides threats to collective retreat of the African states if the court continue to target there presidents, however the majority of the cases have been sent to the court by those states, and the court treated cases outside Africa since 2006, all this circumstances prove that the international criminal court lives a crisis threaten it's existence.

**Key words:** The international criminal court, retreat, Burundi, South Africa and Gambia, 2016.

## مقدمة:

تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قديمة نوعا ما، إذ أشارت معاهدة فرساي لسنة 1919 إلى إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غييوم الثاني عن جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أنه فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه لدول التحالف وهو ما منع محاكمته[1].

من ثم أعلنت الدول المتحالفة في 13 جانفي 1942 إنشاء محكمة لمحاكمة من كانوا وراء اقتراف الانتهاكات الجسيمة خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا ما أدى إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في ألمانيا، والمحكمة العسكرية لطوكيو في اليابان في

(1) د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص228 وما بعدها.

19 جانفي 1946[1]، ليظهر ما يسمى بالمحاكم المختلطة[2]، وصولا إلى اعتماد بعض الدول - على رأسها بلجيكا- الاختصاص العالمي، ومفاده انعقاد الاختصاص الوطني بصدد جرائم لا تتصل بالدولة إطلاقا استثناء من مبدأ اقليمية القوانين الجنائية.

كل هذه البدائل كانت مؤقتة، قائمة للنظر في نزاع محدد، تزول بمجرد الفصل فيه، وقد عبرت عن عدم قدرة المجتمع الدولي على إقامة عدالة جنائية دائمة نظرا لمعارضة بعض الدول لها. ورغم الصعوبات التي رافقت الجهود الحثيثة لإقامتها برعاية الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تر النور إلا في 17 جويلية 1998 إثر انعقاد مؤتمر دبلوماسي ما بين 16 جوان إلى 17 جويلية 1998 في العاصمة الإيطالية روما[3]، تمخض عنه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي تضمن 128 مادة موزعة على 13 باب، وهو الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وبذلك أنشئت أول محكمة جنائية دولية دائمة، تتأسس قبل وقوع الجرم، وتنعقد للتحقيق في وقوع الانتهاك كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تختص بأربعة أنواع من الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تمس ضمير المجتمع الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية(المادة 6 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاحقا **ن.أ.م.ج.د**)، الجرائم ضد الإنسانية(المادة 7 ن.أ.م.ج.د)، جرائم الحرب(المادة 8 ن.أ.م.ج.د)، جريمة العدوان(المادة 9 ن.أ.م.ج.د)[4].

(1) BELANGER Michel, BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002. pp. 126- 127.

(2) تمتاز المحاكم المختلطة بكونها تضم قضاة من الدولة المعنية وقضاة دوليين وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمختلطة، كما تقام على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أن موظفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة، ويتم تقاسم تكاليفها بين الدولة والأمم المتحدة، لذا فإن هذا النموذج المختلط أصبح منتشرا، فقد أنشأت عدة محاكم من هذا النوع أهمها: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشئة من قبل مجلس الأمن (قرار رقم 827 لسنة 1993)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994)، المحكمة المختلطة في سيراليون المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000). إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص304.

(3) المجذوب محمد والمجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 114-116.

(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 =

بمجرد مباشرة المحكمة لاختصاصاتها في الفصل في الجرائم الدولية، بدأت تظهر عدة معوقات حدّت من فعاليتها، كعدم تعاون الدول وشح الأدلة وترهيب الشهود، ما أدى إلى إقفال بعض القضايا، وبقاء البعض الآخر قيد التحقيق الأولي لوقت طويل.

أما سنة 2016 فقد وضعت المحكمة في مواجهة اتهامات إفريقية بالتحيز ضدها، وصلت إلى غاية انسحاب ثلاث دول إفريقية من عضويتها، رافقتها العديد من التكهنات القانونية حول مصير المحكمة، في حين تواصلت موجة الانسحابات الإفريقية.

لذا من المناسب طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الدوافع الحقيقية الكامنة وراء انسحاب الدول الإفريقية الثلاث؟ وما هي النتائج القانونية المترتبة عن هذا الإجراء على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية؟**

ستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال ثلاثة محاور: يرتكز المحور الأول على بيان تاريخ العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بحث أسباب سحب الدول المعنية لتوقيعاتها وتصديقها، وأخيرا محاولة استخراج وبحث الآثار القانونية للانسحاب على مستقبل المحكمة الجنائية.

## أولا- تاريخ العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، من الدعم إلى الصدام.

دعمت الدول الإفريقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكانت من أشد المطالبين بإقامتها، وسارعت أغلبها إلى التوقيع على النظام الأساسي لها بمجرد افتتاح التوقيع عليه، وساند الاتحاد الإفريقي المحكمة بمجرد دخولها حيز النفاذ، حيث رأت فيها دول القارة طوق النجاة الذي من شأنه إقامة العدل في القارة السمراء.

كما سارعت العديد منها لطرح قضاياها المتأزمة على المحكمة الدولية، حيث دعت

---

جويلية 2002، A.CONF/1839، آخر تعديل 26 نوفمبر 2015، وقعت الجزائر عليه في 20 ديسمبر 2000. ولم تصادق إلى غاية اليوم.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.

حكومات كل من: جمهورية إفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004 (بصدد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ابتداء من جويلية 2002)، والكونغو الديمقراطية في أفريل 2004 (عقب ارتكاب مجموعات مسلحة جرائم خطيرة ارتكبت ما بين 2002-2003)، مالي في جويلية 2012 (بصدد جرائم حرب ارتكبت فيها منذ جانفي 2012)، أوغندا في جويلية 2004 (عقب جرائم جيش الرب للمقاومة)، أخيرا في 21 سبتمبر 2016 حكومة جمهورية الغابون أحالت حالة تتعلق بالأحداث الجارية في الدولة منذ ماي 2016[1]. دعت كل هذه الدول إراديا المدعي العام للمحكمة الجنائية للتحقيق في جرائم وقعت في بلدانها.

وحتى دولة ساحل العاج التي لم تكن آنذاك عضوا في النظام الأساسي للمحكمة، أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة بالتحقيق في الجرائم الواقعة فيها في 01 أكتوبر 2003. وهذا بخلاف غينيا (أكتوبر 2009) وكينيا (مارس 2010)، اللتان حركتا لدى المحكمة الجنائية بمبادرة من المدعي العام.

في حين أنه في 31 من مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593، الذي نص على إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعى العام للمحكمة[2]، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يُحيل فيها مجلس الأمن أحد الأوضاع إلى المحكمة، متدخلا في أعمال المحكمة الجنائية وهذا ما تُمكنه منه المادة 13\ب ن.أ.م.ج.د[3]. كما أنها المرة الأولى التي تُمنح فيها الولاية القضائية على جرائم ارتُكبت في دولة لم تصادق على نظام روما. وفي 4 مارس 2009 أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال دولية بحق الرئيس السوداني عمر البشير فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية.

(1) Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, concernant le renvoi transmis par la République gabonaise www.icc.cpi.int /iccdocs/otp/Refferal-Gabon.pdf .consulté le 17/01/2017.

(2) وثائق منظمة الأمم المتحدة رقم (2005) S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

(3) جاء فيها: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

من ثم أحال المجلس حالة ثانية للمحكمة الدولية تتعلق بالأحداث في ليبيا بموجب قراره رقم 1970 لسنة 2011، وهذا منذ 15 فيفري 2011[1]، وهو ما أدى إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الليبي السابق معمر القذافي في 2011[2].

عندها بدأت التوترات تلوح في بين المحكمة والاتحاد الإفريقي، حيث بدأت اتهامات الرؤساء الأفارقة، من أن جميع لوائح الاتهام كانت ضد أفارقة، وأنها تمثل "الاستعمار الجديد لإفريقيا"، وانتهاجها التمييز والعنصرية واستهداف القادة الأفارقة دون غيرهم، في الوقت الذى تغض فيه المحكمة الطرف عن المسئولين عن الانتهاكات في منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى لم تمتد إليها يد المحكمة[3].

منه يظهر أن سبب سخط القادة الأفارقة هو ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم، فعندما لم يتم توجيه اتهامات إلى القادة، كان هناك تأييد كامل، وبمجرد أن بدأ استهداف القادة، تغيرت سياسة الاتحاد الإفريقي وقادته، وهو ما نتج عنه اتهامها بازدواجية المعايير والتعدي على سيادة الدول الإفريقية.

هذا ما أدى إلى حراك تزعمه قادة الدول الإفريقية المتابعين أمام المحكمة، على مستوى الاتحاد الإفريقي منذ سنة 2013، إذْ طلبوا بعقد قمة الاستثنائية في غينيا الاستوائية، دعوا فيها إلى منح رؤساء الدول الأفارقة الحاليين حصانة من الملاحقة القضائية في الجرائم الكبرى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، لينتهوا إلى قرار بضرورة عدم محاكمة أي رئيس أو نائب رئيس إفريقي في السلطة، كما هدد الاتحاد بالانسحاب الجماعي من المحكمة الدولية في حال عدم احترام هذا القرار.

هذا القرار كان محل انتقادات شديدة اللهجة، باعتبار أنه يمثل خطوة هائلة إلى الوراء في المعركة الطويلة من أجل المساءلة وحقوق الإنسان في القارة، وتقنين

(1) وثائق منظمة الأمم المتحدة رقم (2011) S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2011.
(2) وثائق المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-02/05-01/09-2-Conf.
(3) شاهيناز العقباوى، القارة تتهم المحكمة بالعنصرية وتهدد بالانسحاب منها.. إفريقيا تضع «الجنائية الدولية» في قفص الاتهام!، مقال منشور على الموقع: http://arabi.ahram.org.eg/News/70898.aspx.

للإفلات من العقاب.

لم تنته مساعي الاتحاد الإفريقي عند هذا الحد، إذْ باختتام القمة الإفريقية في فيفري 2015 بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا، وصف رئيسها، روبرت موجابى آنذاك، المحكمة بالعنصرية وعدم تطبيق القانون ضد من وصفوهم بـ"البيض"، وأن إفريقيا صارت تتجه نحو اتخاذ قرارتها السياسية والاقتصادية بعيدا عن التأثيرات الأجنبية، وأنها تملك البديل عن المحكمة الجنائية الدولية وهي محكمة العدل للاتحاد الإفريقي المعتمدة في مابوتو في 11 جويلية 2003[1]، التي تتمتع بكل آليات إقامة العدالة الجنائية، والتي من خلالها تستطيع القارة معالجة جميع قضاياها والسيطرة عليها وفقا لقناعاتها، وبالتالي لن تكون في حاجة إلى الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية.

كما كان الاتحاد الإفريقي قد قام في جانفي 2015 بتكليف لجنة *Ad hoc* مفتوحة العضوية، مهمتها رسم استراتيجية شاملة لدراسة كافة الخيارات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها الخروج الجماعي منها، اجتمعت يوم 11 أفريل 2016 وحددت الشروط التي يجب أن تتحقق للاتحاد الإفريقي لتجنب الدعوة للانسحاب، أهمها تأكيد الحصانة لرؤساء الدول الذين لا يزالون في سدة الحكم وكبار المسؤولين وضمان عدم ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لكن المعضلة الكبرى التي يواجهها الاتحاد في مسعاه الرامي للخروج الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية، هي أن المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تدين صراحة الإفلات من العقاب كمبدأ لا تفريط فيه، بالإضافة إلى خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996، والتي أقرتها الدورة الرابعة والستون لمجلس الوزراء (باوندي، الكاميرون) في السنة ذاتها، فضلا عن اعتراف الاتحاد الإفريقي بالعدالة كواحدة من القيم المشتركة بين شعوب القارة،

(1) صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 07-180 المؤرخ في 06 جوان 2007، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 13 جوان 2007.

وهذا ما أكده إعلان الاتحاد الإفريقي أن سنة 2016 هي "سنة حقوق الإنسان بإفريقيا مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة".

مساعي اللجنة هذه عرقلها كذلك موقف بعض البلدان، التي ترفض بشكل قاطع فكرة الانسحاب من المحكمة، وهذا ما يجعلها فكرة غير قابلة للتطبيق الفعلي، إلا أنها نجحت في إقناع الدول الإفريقية الثلاث بالانسحاب.

هذا الانسحاب أدى إلى تكاتف دولي حول المحكمة الجنائية من دول، ومنظمات دولية، وحقوقيين بارزين، بالإضافة إلى تحرك على مستوى ثاني يرمي لردء الصدع بين الاتحاد والمحكمة الجنائية، نحو إقناع الدول المنسحبة بالرجوع عن انسحابها قبل انتهاء أجل السنة.

لعل أن إمكانية حصول ذلك من عدمه تتجلى من دراسة الأسباب التي أدت إلى الانسحاب في المقام الأول.

## ثانيا: قراءة في أسباب انسحاب الدول: بين سحب التوقيع وسحب الانضمام

يتم تقييم نجاح أي جهاز على المستوى الدولي بعدد الدول الأعضاء فيه، إذ تصبو أي اتفاقية إلى جمع أكبر عدد من التصديقات للدخول حيز النفاذ في مرحلة أولى، ومن التوسع لتزداد مصداقيتها على الصعيد الدولي في مرحلة ثانية.

المستقرئ لتاريخ الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية يجد توسعا لعدد الدول الأعضاء فيها من جهة، وانسحابات ممنهجة من جهة أخرى يقضي بعضها بسحب التوقيع ويقضي البعض الآخر بسحب التصديق.

### 1ـ الدول التي سحبت توقيعها من المحكمة الجنائية الدولية: الأسباب والنتائج

التوقيع هو الإجراء الأولي الذي تقوم به الدولة للتحضير لانضمامها لاتفاقية ما، غير أنه ليس ملزما لها، إذ يمكن للدولة الانضمام مباشرة للصك الدولي، وهو خال من ترتيب أي آثار قانونية أو التزامات على الدولة الموقعة، إذ يمكن أن يُقرأ على أنه إبداء لنية الدولة في الانضمام للاتفاقية الذي يمكن أن يكون قريبا أو بعيدا من

حيث الزمن، كما يمكن لها سحبه في أي وقت من دون توابع قانونية، وهذا ما فعلته أربع دول إزاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

**أ- الولايات المتحدة الأمريكية تسحب توقيعها:**

رغم العداء الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية لفكرة إقامة محكمة جنائية دولية، إلا أنها بعد إقرارها الفعلي، وقعت مبكرا على نظامها الأساسي، وكان هذا في 31 ديسمبر 2000، إلا أنها عادت وسحبت هذا التوقيع بعد أقل من سنتين في 06 ماي 2002، وصرحت بأنها لا تنوي أن تكون عضوا في المحكمة وأنها تتنصل من أي التزام قانوني ينتتج عن توقيعها السابق[1].

أسباب سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها من نظام روما لا تخرج عن سعيها الدائم لحماية أفراد قواتها المسلحة المشاركين في عمليات حفظ السلام عبر العالم، وتخوفها من متابعة عسكرييها بمناسبة ارتكابهم لجرائم دولية خلال هذا النوع من العمليات على وجه الخصوص، خاصة في العراق وما تسرب من تعذيب واختفاء ممنهج وعلى نطاق واسع، في سجون غير معلن عنها كسجن "أبو غريب"[2].

كما لم تتوقف الولايات المتحدة عند هذا الحد وإنما سعت لاستصدار قرار من مجلس الأمن، وهو الجهاز الضيق في منظمة الأمم المتحدة الذي يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول، كما يملك اختصاص تفعيل وإيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو القرار رقم 1422 في جويلية 2002، أي شهرين فقط بعد سحب

(1) Le 6 mai 2002, le Secrétaire général a reçu du Gouvernement américain la communication suivante : Par la présente, [les États-Unis] vous informent, eu égard au Statut de Rome de la Cour pénale internationale adopté le 17 juillet 1998, qu'ils n'ont pas l'intention de devenir Partie au traité. De ce fait, les États-Unis n'ont aucune obligation légale découlant de leur signature apposée le 31 décembre 2000. Les États-Unis requièrent que leur intention de ne pas devenir Partie, telle qu'exprimée dans cette lettre, soit reflétée dans l'état du traité du dépositaire. Publiée sur le site : http://www.treaties.un.org.

(2) حاليا يحمل مسمى سجن بغداد المركزي. هو سجن يقع قرب مدينة "أبو غريب" والتي تبعد 32 كلم غرب بغداد عاصمة العراق.

التوقيع، جاء فيه أنه يطلب - اتساقا مع أحكام المادة 16 ن.أ.م.ج.د- أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبار من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك. واعتزامه تمديد الطلب كل سنة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك[1].

**بـ سحب إسرائيل لتوقيعها من المحكمة الجنائية الدولية:**

وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر 2000 أي في اليوم ذاته الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد رجعت وسحبت توقيعها ثلاثة أشهر بعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها في 28 أوت 2008، مؤكدة أنها لا تنوي أن تصبح عضوا في المحكمة مستقبلا، وأن توقيعها السابق لا ينتج عنه أي التزام قانوني لها[2].

هنا تجدر الإشارة إلى تزامن إجراءات ومواقف الدولتين تجاه المحكمة الجنائية، كما يمكن ملاحظة نص التصريح المتطابق حرفًا بحرف، وهذا ما يعكس أن الانسحاب من المحكمة كان ثنائيا، إلا أنه لم يثر أي ضجة إعلامية، فهو منطقي جدا، ذلك أن إسرائيل لم تُوقع على كل الاتفاقيات التي يمكن أن تستخدم ضدها بسبب الانتهاكات الممنهجة لقانون الاحتلال الحربي في فلسطين، إذ يلاحظ أن إسرائيل

(1) مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1422، الصادر في 12 جويلية 2002.

(2) Le 28 août 2002, le Secrétaire général a reçu du Gouvernement israélien, la communication suivante :.....eu égard au Statut de Rome de la Cour pénale internationale adopté le 17 juillet 1998, [...] Israël n' a pas l'intention de devenir partie au traité. De ce fait, l'Israël n'a aucune obligation légale découlant de sa signature apposée le 31 décembre 2000. Israël requiert que son intention de ne pas devenir partie, telle qu'exprimée dans cette lettre, soit reflétée dans la liste du traité du dépositaire. Publiée sur le site: http://www.treaties.un.org.

موقعة على اتفاقيات جنيف الأربع في 08 ديسمبر 1949. وقد صادقت عليها في 06 جويلية 1951، إلا أنها لم توقع على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، ذلك أنه اعترف بحركات التحرير، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية، على أنها منازعات مسلحة ذات طابع دولي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 4/1 منه[1].

**ج- معضلة السودان وسحب توقيعها من المحكمة الجنائية الدولية:**

كانت السودان وراء خروج جنوب إفريقيا من المحكمة الجنائية، حيث كانت قد وقعت على نظام روما في 08 سبتمبر 2000، إلا أنها لم تصادق عليه. وقد رحبت بكل انسحاب منها، على خلفية قضية رئيسها عمر البشير والنزاع الذي تمخض عنها مع المحكمة.

الجدير بالذكر أن السودان كانت وراء الحراك الإفريقي المتعلق بمبادرة الخروج الجماعي في آخر قمتين للاتحاد الإفريقي، التي أوصت باتخاذ قرارات تضمنت أنه في حال عدم استجابة المحكمة الجنائية لطلباتهم التي قدموها مكتوبة، وفي مقدمتها إلغاء الإحالة التي تمت للرئيس السوداني عمر البشير، سيبدأون في وضع خطة انسحاب جماعي من المحكمة.

في 26 أوت 2008 أعلم السودان الأمين العام للأمم المتحدة بأنه لا ينوي أن يصبح طرفًا في المحكمة، وبالتالي لا يقع على السودان أي التزام قانوني ناتج عن توقيعه[2].

تم تحويل الحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مارس 2005، وافتتح التحقيق في جوان 2005، ووجهت اتهامات إلى البشير وأربعة آخرين، تم

(1) نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

(2) Le 26 août 2008, le Secrétaire général a reçu du Gouvernement Soudanais la communication suivante..., le Soudan n'a pas l'intention de devenir partie audit Statut. De ce fait, le Soudan n'a aucune obligation légale découlant de sa signature apposée le 8 septembre 2000. Publiée sur le site: http://www.treaties.un.org.

إصدار خمس مذكرات توقيف، إلا أن الدعوى تعتبر متوقفة؛ لأن المحكمة لا تتابع إجراءات التقاضي إلا بحضور المشتبه فيهم، وهو ما لم يتأتَّ إلى غاية اللحظة[1].

كل هذه التداعيات جعلت سحب توقيع السودان من المحكمة عاديا، فلم يثر هو الآخر أي تداعيات قانونية.

**د- سحب روسيا توقيعها من المحكمة الجنائية:**

وقعت فدرالية روسيا على النظام الأساسي للمحكمة في 13 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليه رغم أنها أحد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

كما استغلت روسيا فرصة الخروج الجماعي من المحكمة لتسحب توقيعها، وهذا في خطاب رسمي وجهته للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 2016، جاء فيه أنها لا تنوي أن تكون عضوا في المحكمة، وتسحب توقيعها السابق، وهذا وفقا للمادة 18/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2] لسنة 1969[3].

جاء في البيان، أن روسيا تدعو بثبات إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وأنها كانت من مؤسسي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وقد شاركت في وضع الوثائق الدولية الأساسية الخاصة بمنع أخطر الجرائم الدولية، وانطلاقا من هذه المواقف المبدئية، صوتت روسيا لصالح تبني اتفاقية روما، ومن ثم وقعت عليها.

---

(1) http:/www.icc.cpi.int/darfur. Consulté le 01 janvier 2017.

(2) المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: أ- إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفًا في المعاهدة".

(3) Le 30 novembre 2016, le Secrétaire général a reçu du Gouvernement de la Fédération de Russie la communication suivante : J'ai l'honneur de vous informer de l'intention de la Fédération de Russie de ne pas devenir partie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, adopté à Rome le 17 juillet 1998, et signé au nom de la Fédération de Russie le 13 septembre 2000.
Je vous prie, Monsieur le Secrétaire général, de bien vouloir considérer cet instrument comme étant une notification officielle de la Fédération de Russie conformément à l'alinéa a) de l'article 18 de la Convention de Vienne sur le droit des traités de 1969. Publiée sur le site : http://www.treaties.un.org.

إلا أن موقف موسكو تغير بعد الأحداث التي شهدتها القوقاز في أوت 2008، عندما هاجمت حكومة الرئيس ميخائيل ساكاشفيلي على مدينة تسخينفال، عاصمة أوسيتيا الجنوبية، إذ أسفر الاعتداء عن مقتل عدد من رجال قوات حفظ السلام الروسية المنتشرة في أوسيتيا آنذاك، لكن المحكمة افتتحت تحقيقا بشأن أفراد قوات الدفاع الشعبي الأوسيتية والعسكريين الروس، من ثم قررت المحكمة تسليم الملف للقضاء الجورجي طبقا لمبدأ التكامل، وهو ما اعتبرته روسيا تقليلا من شأن الاعتداء على العسكريين الروس وانحيازا لجورجيا.

زاد اتساع الهوة بين روسيا والمحكمة عندما وصفت المدعية العامة استعادة روسيا سيادتها على شبه جزيرة القرم في مارس 2014، بأنها نزاع مسلح، وتخوف روسيا من تحقيق مستقبلي حولها، بالإضافة إلى نزاعها مع أوكرانيا.

من جهة أخرى يظهر جليا أن المحرك الأساسي للخطوة الروسية هو حماية قادتها العسكريين وجنودها الذين يحاربون في العديد من بلدان العالم من الملاحقة الجنائية.

أخيرا، فإن سحب التوقيع الروسي لا يرتب أية التزامات قانونية، إلا أنه على عكس سابقيه، أثار جدلا إعلاميا وقانونيا حادًّا، نتيجة لكون روسيا استغلت فرصة الانسحاب الإفريقي الثلاثي من المحكمة وركبت الموجة، لتحمل الإجراء ما لا يحتمل، وهذا ما حصلت عليه، إذ جعلت من اللاحدث حدثًا ذا دلالات قوية.

### 2ـ الدول التي سحبت مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: قراءة في أسباب الإجراء لكل دولة

تفاجأ العالم بخروج متزامن لثلاثة دول إفريقية من المحكمة الجنائية الدولية في خلال شهرين، كانت تلوح بذلك من دون أن يُولى لها أي اهتمام، إذ اعتُبرت مجرد مناورات سياسية لا غير، وبتحققها يتوجب دراسة أسباب انسحاب كل دولة على حدة، وتاريخ نزاعها مع المحكمة الذي أدى إلى اتخاذها لمثل هكذا إجراء.

#### أـ بورندي أول دولة تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية:

بورندي كانت قد وقعت على النظام روما في 13 جانفي 1999، وصادقت

عليه في 21 سبتمبر 2004[1]، وكانت أول دولة تعلن انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، بحيث وقّع الرئيس البوروندي بيير نكورونزيزا في 25 أكتوبر 2016 مرسوما يقضي بانسحاب بلاده من المحكمة الجنائية الدولية، مصادقا على إقرار البرلمان البوروندي بغرفتيه على مشروع قانون يسعى لخروج بوروندي من المحكمة في 12 أكتوبر 2016 بأغلبية ساحقة[2].

وقد تلقت أمانة منظمة الأمم المتحدة بصفتها المنظمة المودع لديها الاتفاقية[3]، إخطارا بإيداع انسحاب من قبل السلطات البورندية، وأعلن الأمين العام أنه ساري المفعول ابتداء من 27 أكتوبر 2017[4].

الأسباب التي أدت إلى خروج بوروندي من المحكمة واضحة، إذ إنها ردّة فعل نتجت عن إعلان المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا في أفريل 2016، عن فتح تحقيقات أولية حول عمليات القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري والنزوح إلى خارج البلاد، التي جرت في بوروندي منذ أفريل 2015 في أعقاب تصاعد العنف السياسي، بسبب إعلان الرئيس بيير نكورونزيزا تعديل الدستور والترشح لولاية ثالثة في أفريل 2015، وقد تم فعلا إعادة انتخابه ثلاثة أشهر أي في جويلية 2015، رغم مقاطعة المعارضة لها.

هذه الأزمة ألقت بظلالها على وضعية حقوق الإنسان في البلد وعلى العالم؛ فوفق أحدث التقارير الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(1) http://www.treaties.un.org.

(2) صوتت الجمعية الوطنية صباحا بأكثرية 94 من أصل 110 نواب على مشروع القانون و14 امتنع و2 ضد القرار، ثم مجلس الشيوخ الذي تبناه بإجماع 39 صوتا.

(3) كل اتفاقية يجب أن تسمي الجهة المودع لديها الاتفاقية دولة أو منظمة دولية، بحيث تكون راعية للاتفاقية، تتلقى كل المراسلات الخاصة بها من توقيع انضمام تحفظ انسحاب ونحو ذلك. وحسب المادة 1/128 فإن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة المودع لديها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذ تنص على أنه: "يودع أصل هذا النظام الأساسي... لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(4) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, du 28 octobre 2016, Burundi: Retrait.

في سبتمبر 2015، أسفرت الأزمة البوروندية عن سقوط أكثر من سبعمئة قتيل، وأجبرت ما يزيد عن 300 ألف شخص على مغادرة البلاد[1].

كانت بوروندي قد قطعت علاقتها بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عقب تقديم لجنة التحقيق المكونة من خبراء مستقلين، كان المجلس قد شكلها في ديسمبر 2015 لمدة سنة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة، وبحث ما إذا كانت تشكل جرائم دولية[2]، عرضا لنتائج تحقيقاتها في 27 سبتمبر 2016، كان مؤداها أن الانتهاكات الجسيمة صارت ممنهجة ونمطية، وأن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع يندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يهدد حقوق الإنسان في بورندي.

خروج بورندي من المحكمة في ظل هذه التداعيات لا يخدم قضيتها، فهو يحمل اعترافا ضمنيا بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت بالفعل بها، وتورط الرئيس فيها، واختيار الإفلات من العقاب على تطبيق القانون ومواجهة العدالة.

### بـ تداعيات انسحاب جنوب إفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية:

كانت جنوب إفريقيا من أوائل الدول التي وقعت على نظام روما في 17 جويلية 1998 أي في يوم إقرار الاتفاقية نفسه، وصادقت عليه في 27 نوفمبر 2000، وقد كانت من أهم المدافعين عنها والمفاوضين الأساسيين الرامين إلى إقرار التمييز العنصري كجريمة ضد الإنسانية.

جنوب إفريقيا هي الدولة الوحيدة التي ضمّنت إخطارها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الموجه في 19 أكتوبر 2016 إعلانا حول أسباب انسحابها من المحكمة، بحيث اعتبرت أنه يجب أن تخضع للإصلاح، إذ إن ثلاثا من الخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ليسوا أطرافًا فيها(أي أمريكا، روسيا، الصين).

(1) The united nation refugee agency, global trends forced displacement in 2015, P.12. Available on internet: www.unhcr.org/576408cd7.pdf

(2) مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة، الحالة في بورندي، الدورة الثالثة والثلاثون، وثائق الأمم المتحدة رقم A /HRC/33/L.31، قرار صادر في 27 سبتمبر 2016.

كما أن مجلس الأمن لم يلعب دوره بالمعنى المقصود فى المادة 16 من نظام روما إذ إنه لم يتدخل أبدا، حيث اعتُبر تدخل المحكمة يُشكل تهديدا للسلام والأمن فى القارة الإفريقية. كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس معاملة غير عادلة وغير متكافئة، وتولى اهتماما خاصا للدول الإفريقية فى حين أن انتهاكات صارخة ترتكب من قبل الآخرين.

أما السبب المباشر الذى جعل جنوب إفريقيا تعمد إلى الانسحاب، فيعود إلى استضافة جنوب إفريقيا الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى "قمة الاتحاد الأفريقى" من 7 إلى 15 جوان 2015 فى جوهانسبورغ؛ حيث وُجدت جنوب إفريقيا فى موقف لا تحسد عليه، وحرج دبلوماسى حاولت تفاديه بنصح الرئيس السودانى عمر البشير بعدم حضور القمة لاحتمال إيقافه نتيجة لتعميم المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال دولية بحقه، إلا أنه أصر على حضور القمة، وهنا كان على جنوب إفريقيا أن تختار بين وقف البشير تسليمه للمحكمة والوفاء بالتزامها تجاه نظام روما، أو عدم إيقافه وفاءً بقرارات الاتحاد الإفريقى، التى تضمن حصانة رؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم بموجب اتفاق المقر والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1965، وهو ما يعترف به القانون الدولي العرفي كذلك.

كانت جنوب إفريقيا قد عرضت المسألة على المحكمة العليا التابعة لها، التى قضت بضرورة إيقاف البشير ووفاء جنوب إفريقيا بالالتزامات الناشئة عن النظام روما، وقد استأنفت الحكومة القرار إلا أن المحكمة رفضته، وأبدت الحكومة استئنافا ثانيًا، عادت وسحبته؛ نظرا لعدم جدواه بعد أن قامت بالإعلان عن مباشرتها إجراءات الخروج من المحكمة، كما قامت بتهريب البشير عبر مطار عسكرى ببريتوريا عاصمة البلاد من دون بروتوكولات.

علاوة على ذلك، فإنه من الواضح -حسب جنوب إفريقيا- التداخل بين المادتين 98[1] و27 ن.أ.م.ج.د[1]، وهو ما يجعلهما غير واضحتين، ويفسر

(1) المادة 98: "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

=

التناقض في النتائج بين الغرف التمهيدية في حالات ملاوي وتشاد من جهة، وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة أخرى.

في حين أن العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف يحكمها القانون الدولي العرفي الذي يمنح لرؤساء الدول حصانة من حيث الأشخاص. فإذا شرعت الدولة الطرف في إلقاء القبض على هذا الشخص وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، فإن هذا سينتهك التزامات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي.

كانت جنوب أفريقيا أول دولة تستدعى آلية التشاور المنصوص عليها في المادة 97 ن.أ.م.ج.د لحل هذا الموقف[2]، ولكن من دون جدوى، إذ ليست هناك

=

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

(1) المادة 27 المعنونة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية تنص على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، أما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(2) المادة 97 المعنونة المشاورات تنص على أنه: "عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتُحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

أ- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب- في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص

=

أي إجراءات لتأطير المشاورات هذه، بالإضافة إلى أن هذا الاقتراح لاقى المعارضة بسبب خلافات جوهرية حول قضية حصانات رؤساء الدول، وهو ما دفعها إلى الاعتقاد بأن حقها في إسماع قضيتها قد انتهك.

لذا تأسفت جنوب إفريقيا من أن العملية التى كان لا بد من أن تكون دبلوماسية تحولت إلى إجراءات قضائية، وتوصلت إلى أن نظام روما ونظام الإجراءات وقواعد الإثبات غير واضحة، من واقع تجربتها مع المحكمة.

لذا طلبت جنوب إفريقيا من جمعية الدول الأطراف تطوير الأنظمة التى تحكم المشاورات المنصوص عليها فى المادة 97 ن.أ.م.ج.د، بحيث إذا وجدت دول أعضاء في حالة مماثلة فإنه يمكن لهم اللجوء بكل ثقة إلى المشاورات.

أما بالنسبة لها، فقد قررت جنوب إفريقيا أن الاستمرار كطرف فى نظام روما الأساسى من شأنه أن يعرض الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن فى القارة الإفريقية للخطر، كل هذه الأسباب جعلت جنوب إفريقيا تقرر أن الإجراء الأنسب لها هو الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية[1].

### ج- أسباب انسحاب غامبيا من المحكمة الجنائية الدولية:

أعلنت غامبيا في 25 أكتوبر 2016، اعتزامها الانسحاب من المحكمة، لتكون ثالث دولة إفريقية تنسحب منها في خلال شهر واحد، وهي التي كانت قد وقعت على النظام في 04 ديسمبر 1998، وصادقت عليه في 28 جوان 2002.

---

المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أُجري قد أكّد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج- أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجّه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

(1) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique Du Sud: Retrait.

جاءت هذه الخطوة بعد ادعاء الرئيس يحي جامع الذي وصل إلى سُدة الحكم بانقلاب عسكري سنة 1994، بأنه دعا المحكمة إلى التحقيق في موت مهاجرين أفارقة في البحر المتوسط، خاصة أن مواطني غامبيا يشكلون نسبة عالية من المهاجرين الأفارقة المتدفقين إلى أوروبا، وأنه سعى لمثول دول أوربية أمام المحكمة الدولية[1]، لكنه لم يتلق ردا، رغم أن بلاده هددت باتخاذ إجراءات صارمة في حال لم ينصت إليها.

توقع الرئيس الغامبي تحريك تحقيق على مستوى المحكمة، علما بأن المدعية العامة الحالية في المحكمة الجنائية الدولية هي فاتو بنسودا من غامبيا، وقد عملت مستشارة للرئيس جامع في سنوات حكمه الأولى بعد أن تولى السلطة إثر انقلاب سنة 1994، وتولت بعد ذلك منصب وزيرة العدل.

كما جاء في البيان أن هناك ما لا يقل عن ثلاثين بلدا غربيا ارتكبت جرائم حرب ضد دول مستقلة ذات سيادة ومواطنيها منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولم يوجه اتهام لمجرم حرب غربي واحد.

تلقى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إخطارًا من غامبيا بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية يوم 11 نوفمبر 2016[2].

(1) وهذه ليست المرة الأولى التي يسحب فيها جامع بلاده من مؤسسة دولية؛ ففي 2013 انسحبت غامبيا من رابطة الكومنولث التي تضم 54 عضوا منهم بريطانيا ومعظم مستعمراتها السابقة، واصفة إياها بأنها "مؤسسة للاستعمار الجديد".

(2) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.862.2016.TREATIES-XVIII du 11 novembre 2016, GAMBIE : Retrait.

## ثالثا: النتائج المترتبة على انسحاب الدول الإفريقية الثلاث من المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن عدد الدول المنسحبة ثلاثة فقط، إلا أنه أثار لغطا إعلاميا منقطع النظير، واستشرافات قانونية تُحاول التنبؤ بمستقبل المحكمة في ظل الانقسام الدولي الحالي بين مؤيد ومعارض لها.

### 1ـ لا يسري انسحاب الدول الثلاث بشكل فوري:

وفقا للمادة 127 ن.أ.م.ج.د التي تنص على أنه: "يجوز للدولة الطرف، بموجب إشعار خطّي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن تنسحب من هذا النظام الأساسي. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا".

يُفهم من المادة أعلاه أن قرار انسحاب الدول الثلاث يصبح ساريا بعد سنة كاملة من تسلم الأمين العام للأمم المتحدة خطابا من السلطات المختصة الرسمية في الدولة، تُظهر فيه رغبتها بالانسحاب من عضوية المحكمة.

لذا فإنه يكون عليها أن تتعاون مع المحكمة طيلة السنة الموالية للانسحاب، والامتثال إلى أي تحقيق جنائي أو إجراءات من قبل المحكمة، باعتبار أن عملية الانسحاب ليست فورية، وما دامت الدولة -العضو السابق- قد وافقت على أحكام العضوية والانسحاب، فعليها أن تفي بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية طيلة فترة السنة.

### 2ـ انسحاب الدولة من المحكمة لا يعني عدم إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة بخصوصها:

لا يعني الانسحاب عدم قدرة المحكمة على ملاحقة مشتبهين تابعين للدولة المنسحبة، وأنها ستكون بمنأى عن العدالة الجنائية الدولية؛ فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يمكن تحريك الدعوى وانعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأربع، إذا ما أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو تلقائيا من قبل الأمين العام. ويشترط أن تكون الدولة عضوًا أو أن تعترف بالاختصاص، إلا أنه

في كل الحالات يمكن لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام، يجد أنها تخل بالأمن والسلم الدوليين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الأمر في دارفور(السودان) وليبيا(المادة 13 ن.أ.م.ج.د).

غير أن هذا سيجعل من المحكمة جهازا تابعا لمجلس الأمن، يُفَعّلها متى شاء، وإن شاء أوقفها، علما أن ثلاث دول دائمة العضوية فيه ليست عضوا في المحكمة ولا من مناصريها (الصين، أمريكا، روسيا)، مع الأخذ بعين الاعتبار الحسابات التي تحكم عمل المجلس من كيل بمكيالين وحق النقض(الفيتو)، كل هذا من شأنه أن يُعطّل عمل المحكمة حتى في ظل هذه الصيغة.

**3ـ يمكن للدولة المنسحبة أن تعلن قبولها اختصاص المحكمة لاحقا**:

حسب المادة 3/12 ن.أ.م.ج.د التي تنص على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يُودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".

هذه المادة تتيح للدولة التي لا ترغب في عضوية المحكمة، وتريد أن تحيل حالة إلى المحكمة أو أن تتعاون معها بصدد أخرى، أن تقبل اختصاص المحكمة من خلال إعلان، مميزاته أنه مؤقت وأنه لا يصلح إلا بصدد الحالة التي أعلنت الدولة قبولها اختصاص المحكمة بخصوصها، وفي حدود الإطار الزمني الذي حدده هذا الإعلان.

تجدر الإشارة إلى أن دولة ساحل العاج قامت في 01 أكتوبر 2003 طبقا للمادة أعلاه بتقديم إعلان تقبل من خلاله ولاية المحكمة القضائية ابتداء من 19 سبتمبر 2002 بصدد الجرائم الخطيرة المرتكبة على أراضيها.

بالتالي فإن الدول الثلاث المنسحبة يمكن لها أن تقبل اختصاص المحكمة حتى بعد انسحابها من المحكمة وبدون الانضمام مرة ثانية لها.

**4ـ لا يمكن القول بانحياز المحكمة الجنائية الدولية ضد القارة الإفريقية:**

الكثير من الحكومات الإفريقية دفعت بأن المحكمة الجنائية الدولية أظهرت انحيازا ضد قادة القارة، وأنها لم تتعرض إلا لقضايا تخص إفريقيا، في حين أنها لم تُحرك ساكنا ضد إسرائيل بسبب جرائمها في غزة ولبنان، وجريمتها ضد أسطول الحرية التركي المرسل للإغاثة في غزة، وضد الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب جرائمهما في العراق، وغيرها من الجرائم عبر العالم التي كانت وراءها دول غير إفريقية.

المتمعن في القضايا التي نظرتها والتي لا زالت قيد النظر أمام المحكمة يجد أنه:

- قد طرح على مستوى مرحلة التحريات الأولية[1] حالات تتعلق بـ: كولومبيا سنة 2006، أفغانستان سنة 2007، المملكة المتحدة/ العراق، فلسطين سنة 2009، أوكرانيا سنة 2014، مقابل ثلاث حالات تخص إفريقيا هي: بوراندي، الغابون وغينيا، جزر القمر[2].

- في حين لا توجد إلا حالة واحدة تخرج عن القارة الإفريقية خاضعة للتحقيق وهي حالة جورجيا. بالمقابل نجد أن الحالات الباقية تخص إفريقية وهي: أوغندا، الكونغو، دارفور/السودان، حالتين لإفريقيا الوسطى، كينيا، ليبيا، ساحل العاج ومالي.

---

(1) التحقيق الأولي: هو المرحلة الأولى لأنشطة مكتب المدعي العام، يحدد فيها إذا ما كان ينبغي فتح تحقيق أم لا، من خلال بتقييم الولاية القضائية للمحكمة، والتأكد من أن الجرائم التي ارتُكبت أو يجري ارتكابها في حالة محددة تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا تم استيفاء الشروط، يجب التأكد فيما إذا كانت السلطات ذات الاختصاص تجري تحقيقات ومحاكمات جادة في هذه الجرائم، من ثم يجب التأكد من عدم تعارض فتح التحقيق بواسطة المدعي العام مع مصالح العدالة، في خلال هذه المرحلة تمشيا مع المادة 15 من نظام روما يقوم مكتب المدعي العام بتقييم كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بشكل استباقي من مصادر متعددة بما فيها الإخطارات الواردة من الأشخاص والأطراف المعنية، يتضح مما سبق أن إطلاق تحقيق أولي لا يعني أنه سيتم فتح تحقيق قضائي.

(2) The office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2016, in 14 November 2016.

- أما مرحلة المحاكمة فنجد فيها كلاً من ساحل العاج، إفريقيا الوسطى، كونغو، ومرة أخرى إفريقيا الوسطى على مستوى مرحلة الاستئناف.

رغم أن المراحل المتقدمة تغْلُب عليها الدول الإفريقية إلا أنه يجب التنويه بعدم وصول المحكمة إلى نتائج إيجابية، هذا ما يستنتج من قائمة القضايا المغلقة، إذ سحبت التّهم ضد متهم كيني، وحذفت لآخر، وأعلنت المحكمة أن الاتهامات غير مؤكدة بشأن متهم في قضية دارفور، كما برّئ كونغولي، وأعلنت المحكمة أن الاتهامات غير مؤكدة بشأن متهم كونغولي ثانٍ، ووقف مؤقت لقضية البشير إلى حين تنفيذ أمر اعتقاله وتسليمه للمحكمة.

من جهة أخرى أصدرت المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية اليوم ثلاثة أحكام بالإدانة كلها ضد أفارقة[1].

كما أن انسياق المحكمة الجنائية الدولية إلى قضايا خارج القارة الإفريقية لن يُحدث تحوّلا كبيرا، ولن يؤدي إلى تعاون القادة الأفارقة أو عودتهم إلى المحكمة، أو دعم الاتحاد الإفريقي لها.

عطفا على ما سبق، نجد أنه من المنطقي أن المحكمة لم تتحرك قبل إسرائيل وأمريكا، ذلك أن نظامها الأساسي يقضي بأنه لا ينعقد اختصاصها إلا بصدد دولة مصادقة على نظامها وهذا لا يتوفر في الدولتين أعلاه، أو بموجب إحالة من مجلس الأمن وهو ما لا يمكن أن يحصل ما دام حق الفيتو في يد أمريكا.

أما المملكة المتحدة فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 30 نوفمبر 1998 وصادقت عليه في 04 أكتوبر 2001، وهي تخضع فعلا للتحقيقات الأولية

(1) صدرت الأحكام الثلاثة بالإدانة بحق: جرمان كاتانغا Germain Katanga صدر الحكم 07 مارس 2014 (الكونغو) بعقوبة السجن لمدة 12 سنة بصفته شريك في جرائم ضد الإنسانية، وتوماس لوبانغا Thomas Lubanga صدر الحكم في 01 ديسمبر 2014(الكونغو)، بعقوبة السجن لمدة 14 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات العدائية، وأحمد الفقي المهدي(مالي)، في 24 أوت 2016 المتهم باستهداف مباني ذات طابع ديني في مالي ووقعت عليه عقوبة السجن لمدة تسع سنوات.
www.icc-cpi.int/pages/ReparationComponsation.aspx?In.fr consulté le 17/01/2017.

أمام المحكمة الجنائية بسبب جرائم محتملة في العراق، وهذا منذ 13 ماي 2014 بعد أن أغلق التحقيق سابقا في 2006، نتيجة تلقي مكتب المدعي العام 27 بلاغ وتقرير ذي صلة، من بينهم تقرير المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، تضمّن قائمة للمسؤولين المحتملين عن جرائم وقعت في العراق ما بين 2003 إلى 2008، وهذا رغم أن العراق ليست طرفا في نظام روما، كما لم أنه يقدم إعلانا بالاعتراف بالاختصاص لها[1].

أخيرا فإن النظام الأساسي للمحكمة يقضي بأن متابعة الدول للمتهمين في الدولة المعنية، أي متابعتهم وطنيا يجعل انعقاد اختصاص المحكمة في القضية غير ممكن، وهو ما يسمى بمبدأ التكامل الذي عبر عنه النظام في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى والمادة 1/17 و2 ن.أ.م.ج.د[2]، بحيث لا تستطيع المحكمة التدخل إلا عندما تكون السلطات المحلية غير قادرة أو غير راغبة في ملاحقة المتهمين قضائيا، وبالتالي فإنه لا يكون على هذه الدول إلا أن تأخذ بزمام الأمور، وتقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها وتقديم المسؤولين عنها إلى محاكمها الوطنية التي تثق في مصداقيتها، وهنا يمكن أن يُشار إلى الحالة الليبية، إذ قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2015، أنه يمكن أن يُحاكم في طرابلس؛ لأن ليبيا قادرة وراغبة في تنفيذ تحقيقاتها الخاصة فيما يتعلق بابن القذافي وعبد الله السنوسي.

(1) مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية، العراق/ المملكة المتحدة، 14 نوفمبر 2016.

(2) تنص المادة 17 من نظام روما المعنونة "المسائل المتعلقة بالمقبولية" على أنه:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

### 5ـ هل يهدد انسحاب الدول الإفريقية الثلاث وجود المحكمة الجنائية؟

بالنظر إلى قائمة الدول الأعضاء في المحكمة نجد أنها تتشكل من 121 دولة إلى غاية 03 جانفي 2016، بعد إنقاص الدول الثلاث، رغم أن الانسحاب لا يسري مفعوله إلا بعد سنة، آخرهم فلسطين في 02 جانفي 2015، والسلفادور في 03 مارس 2016، وهذا ما يعني أن هناك دولا أخرى تقتنع يوما بعد يوم بالمحكمة وتسعى للانضمام إليها.

هذا مع العلم أن أكبر منظمة دولية اليوم هي منظمة الأمم المتحدة التي تضم إلى غاية اليوم 193 دولة[1]، وبالتالي فإن عدد الدول الأعضاء في المحكمة محترم نظرا لطبيعتها وحساسية مهمتها.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى عدد الدول الإفريقية وهي 34 مع احتساب الدول المنسحبة[2]، يلاحظ أنه تقريبا يعادل ثلثي الدول الأعضاء، ففي حين أن خروج ثلاث دول لا يعتبر مؤثرا، إلا أن الوضع يمكن أن يتغير إذا حصل خروج جماعي للدول الإفريقية بعدد مؤثر.

تجدر الإشارة إلى أن دولاً إفريقية أخرى أكدت دعمها للمحكمة وصرحت بأنها لن تنسحب منها، من بينها: بوتسوانا، كوت ديفوار، نيجيريا، مالاوي، السنغال، تنزانيا، زامبيا وسيراليون، وهو ما يفنّد إمكانية تحقق نظرية الخروج الجماعي الإفريقي من المحكمة، كما يؤكد وجود انقسام بين الدول الإفريقية بهذا الخصوص.

من جهة ثالثة، فإن عدم تعاون الدول المعنية قد يؤدي إلى الإطاحة بالمحكمة في نهاية طبيعية، بحيث تعتمد الإجراءات القضائية والدعاوى في حد ذاتها أيا

---

(1) www.un.org. consulté le 17/01/2017.

(2) حسب الترتيب الكرونولوجي: السينيغال، غانا، مالي، تانزانيا، لوزوتو، بوتسوانا، سيراليون، غابون، جنوب إفريقيا، نيجيريا، جمهورية إفريقيا الوسطى، البنين، موريشيوس، نيجيريا، الكونغو، أوغندا، ناميبيا، غامبيا، مالاوي، جيبوتي، زامبيا، غانا، بوركينافاسو، كونغو، بورندي، ليبيريا، غيانا، كينيا، جزر القمر، تشاد، مدغشقر، تونس، الرأس الأخضر، ساحل العاج.

كانت طبيعتها على أدلة الإثبات، والتي لا يمكن الحصول عليها إذا لم تتعاون الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها مع المحكمة، من خلال البحث عن الشهود وتقديم المشتبه فيهم والمستندات وغيره، وهذا هو ما تعاني منه المحكمة حاليا إذ انهارت العديد من القضايا على وقع ضعف الأدلة، عملت على ذلك الدول محل الاتهام، من خلال ترهيب الشهود أساسا وعدم التعاون وعوامل أخرى، وهو ما حصل في قضية الرئيس الكيني كينياتا أين أعلن المدعي العام أن المضي قدما بدون أدلة كافية سيكون استراتيجية محفوفة بالمخاطر.

بالتالي لا يمكن لوم المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما فشلت في أداء مهامها لأسباب خارجة عن إرادتها، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى نهاية المحكمة الجنائية نهاية طبيعية، أي انتهاء المحكمة ليس بخروج الأعضاء، وإنما لعدم عملها أصلها فبعض القضايا لم تتجاوز مرحلة التحقيق الأولي.

**6ـ انسحاب الدول الإفريقية من المحكمة الدولية إقرار للإفلات من العقاب:**

انسحاب الدول الثلاث من المحكمة الجنائية الدولية يُظهر تجاهلا للعدالة الدولية من جانبها، ولحقوق ضحايا الجرائم الفظيعة، خاصة فيما يتعلق بجنوب إفريقيا والتي تعتبر رائدة في المحاسبة على الجرائم نظرا لإرثها التاريخي، وهو ما يلزمها الوقوف مع الضحايا نظرا لمعاناتها مع التمييز العنصري لسنوات.

كما أن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ليسوا فوق القانون لمجرد أنهم قادة دول في مناصبهم، فهذا يعتبر تكريسا للإفلات من العقاب؛ ذلك أن المبادئ العامة للقانون والعدالة والقانون الدولي الجنائي كلها لا تعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة وهذا ما شدّدت عليه المادة 27 ن.أ.م.ج.د[1]، فهو مجرم أيًّا كانت صفته في الدولة، ويجب أن يُتابع قضائيا بهدف الاقتصاص منه واستحقاق حقوق الضحايا.

(1) تنص المادة 27 المعنونة "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في =

علما أن من يتخذ قرار الانسحاب من المحكمة هو رئيس الدولة ذاته الذي ارتكب الجريمة، بعد تمريره شكليا على الجهات المنتخبة، في دول لا يمكن القول بأنها ديمقراطية، فهو قرار فرد وليس قرار شعب أو دولة.

**7ـ انسحاب الدول الثلاث من شأنه تشجيع دول أخرى على الخروج من عضوية المحكمة:**

قبل وبعد انسحاب الدول الثلاث كانت دول أخرى قد ألمحت لاحتمال القيام بالانسحاب من المحكمة كذلك، وهي كل من: كينيا وناميبيا وأوغندا والفليبين.

أما كينيا فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 11 أوت 1999، وصادقت في 15 مارس 2005. وزادت حدة التوتر بين المحكمة الجنائية الدولية وكينيا بسبب قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا التي انعقدت أولى جلساتها في سبتمبر 2011، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تشمل التحريض على القتل والترحيل أو النقل القسري والاغتصاب والاضطهاد وأفعال لا إنسانية أخرى، خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية بين 2007 و2008.

هذا ما جعل الرئيس يحاول التخلص من متابعة المحكمة له؛ لذا طلب من البرلمان أن يُصوّت لصالح خروج كينيا من المحكمة وهو ما حصل سنة 2013، ومع ذلك لم يخطر الرئيس مكتب الأمين العام بانسحابه، وقد عاد ولوّح بإمكانية خروجه من المحكمة بعد الخروج الإفريقي الثلاثي.

إلا أن انسحاب كينيا اليوم من المحكمة أمر مستبعد، ذلك أنه قد تم سحب الاتهامات ضد الرئيس كينياتا لعدم كفاية الأدلة، وهو ما يجعل القضية مقفلة إلاّ إذا تقدم المدعي العام بأدلة جديدة[1].

=

حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

1- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(1) http://www.icc-cpi.org/kenia/kiniatta consulter le 31 décembre 2016.

أما أوغندا فقد وقعت على نظام روما في 17 مارس 1999 وصادقت عليه في 14 جوان 2002، وفي جانفي 2004 أحالت أوغندا تلقائيا الحالة على أراضيها إلى المحكمة الجنائية، وفي جويلية 2004 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة، التي نتج عنها إصدار المحكمة لخمس مذكرات توقيف بحق خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، منذ أوائل سنة 2008 ، بزعم أن جيش الرب للمقاومة قتل أكثر من 1500شخص، واختطف أكثر من 2250 شخص، وأجبر الآلاف على اللجوء إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية إفريقيا الوسطى.

من جهتها وقعت الفيليبين على النظام في 28 ديسمبر 2000، وصادقت عليه في 30 أوت 2011. وقد أعرب رئيسها رودريغو دوتيرتي عن إمكانية انسحاب بلاده من المحكمة على خلفية الانتقادات التي وجهتها دول غربية له، بالإضافة إلى المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا يوم 13 أكتوبر 2016، عقب وقوع عدد كبير من القتلى في الحرب التي يشنُها على المخدرات، المدعية أعربت عن قلقها من قتل مزعوم لـ 3000 شخص من مروجي المخدرات ومستهلكيها خارج مرفق القضاء خلال ثلاث سنوات، وأن أعلى المسؤولين في الدولة يُبررون هذا القتل صراحة في البيانات الإعلامية الرسمية، وهو ما يمكن أن يدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ممنهجا[1].

أما ناميبيا فقد وقعت في 27 أكتوبر 1998 وصادقت في 25 جوان 2002، وليست لديها سوابق مع المحكمة، أو نزاعات حالية على أراضيها، وهذا ما يترك سببًا وحيدًا لتصريحات بالانسحاب وهو مؤازرة الدول التي تربطها وإياها علاقات استراتيجية.

## خـــاتمة:

أعقب انسحاب الدول الإفريقية الثلاث موجة من التصريحات المُؤيدة للمحكمة، أهمها تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، وتصريحات رئيس جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية السيد صديقي كابا M. Sidiki Kaba

(1) Fatou Bensouda, concernant la situation dans la République des Philippines, du: 13 Octobre 2016 ; disponible sur le site : OTPNewsDesk@icc-cpi.int.

بضرورة مراجعة هذه الدول لمواقفها، والرجوع عن انسحابها دعما للعدالة الجنائية الدولية، كما اعتبرا الجمعية قادرة على حل أي انشغال يُعرض عليها في إطار الحوار[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية هي الأداة الوحيدة القادرة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واستحقاق حقوق ضحايا الجرائم الأساسية الذين سيجدون صعوبة في فهم لماذا يتم التخلي عنهم من قبل هذه الدول، جنبا إلى جنب مع تلك الدول التي لم تنضم للمحكمة، بما يجعلهم ضحايا مرة أخرى ويحرمهم من حقهم في العدالة، خاصة بعد فشل المحكمة في استكمال قضيتي كينياتا وعمر البشير نتيجة للعراقيل والصعوبات التي واجهت عملية جمع الأدلة، في ظل عدم تعاون الدول المعنية، وانتقاد بعض الدول الغربية لها، وعدم انضمام الدول إليها إلا أربعة دول عربية[2].

من جهة أخرى، لا يمكن إلا الاعتراف بالواقع الذي يسُود القارة السمراء اليوم، فهي مثقلة بقضايا الفساد والحروب والانشقاقات التي أدت إلى مجازر لا يمكن غض الطرف عنها، وبالتالي فإن الحل الوحيد لتفادي المحكمة الجنائية الدولية، هو السعي الجاد إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة والتوازن داخل دولها، وبناء قضاء وطني جنائي قوي قادر على متابعة الجناة محليا أيًّا كانت صفاتهم.

كما يجدر تأكيد ضرورة الحد من سياسة الكيل بمكيالين خاصة من فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي، الذي أصبح غير قادر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما ظهر خلال كل الأزمات التي شهدت صداماً بين مصالح الدول الدائمة العضوية ما أدى إلى شلله التام، فلا يمكن للعدالة العرجاء أن تُفشي السلام في العالم.

(1) Déclaration du Président de l'Assemblée des États Parties relatif au processus de retrait du Burundi du Statut de Rome, ICC-CPI-20161014-PR1244, Le 12 octobre 2016.

(2) هي: الأردن في 11 أفريل 2002، وجيبوتي في 5 نوفمبر 2002، وتونس في 24 جوان 2011، وأخيرا فلسطين في 02 جانفي 2015، أما دول أخرى فاكتفت بالتوقيع هي: الكويت والمغرب في 08 سبتمبر 2000، الأمارات العربية المتحدة في 27 نوفمبر 2000، البحرين في 11 ديسمبر 2000، عمان في 20 ديسمبر 2000، مصر في 26 ديسمبر 2000، الجزائر واليمن في 28 ديسمبر 2000.

أخيرا يمكن القول إنه لا يخشى على المحكمة الجنائية الدولية اليوم من الزوال؛ ذلك أنها تحظى بدعم عدد كاف من الدول وكثير من شعوب العالم، وأن الوصول إلى العدالة الجنائية العالمية ليس بالأمر الهين، وهو ما يستلزم الوقوف وراء المحكمة ودعمها من خلال زيادة الدول الأعضاء فيها، وإسناد مجلس الأمن الدولي الحقيقي لها، وهو ما سيمكنها من تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها.

## قائمة المراجع

**أولا- الكتب:**

- د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- المجذوب محمد والمجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- Belanger Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002.

**ثانيا- الاتفاقيات الدولية:**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، A.CONF/1839 ، آخر تعديل في 26 نوفمبر 2015.
- Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المبرم في 08 جوان 1977.

**ثالثا- وثائق أخرى:**

- مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1422، الصادر في 12 جويلية 2002.
- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

- The united nation refugee agency, global trends forced displacement in 2015, P.12. Available on internet: www.unhcr.org/576408cd7.pdf
- مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة، الحالة في بورندي، الدورة الثالثة والثلاثون، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/33/L.31، قرار صادر في 27 سبتمبر 2016.
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique Du Sud: Retrait.
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, du 28 octobre 2016, Burundi: Retrait.
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.862.2016.TREATIES-XVIII du 11 novembre 2016, Gambie : Retrait.
- The office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2016, 14 November 2016.
- العديد من قرارات مجلس الأمن محملة من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org
- متابعة القضايا والتحقيقات على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية آخر اطلاع 17 جانفي 2017 www.icc.cpi.int

شاهيناز العقباوى، القارة تتهم المحكمة بالعنصرية وتهدد بالانسحاب منها.. إفريقيا تضع «الجنائية الدولية» في قفص الاتهام!، مقال منشور على الموقع: http://arabi.ahram.org.eg/News/70898.aspx.